

الفصل 2 - لا يقبل التسجيل بالسجل المذكور إذا لم تتوفر في الطالب الشروط اللازمة لممارسة النشاط المعني طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - يكتسي التسجيل بالسجل المذكور صبغة إلزامية.

الفصل 4 - في صورة تعدد الأنشطة الممارسة، فإنه لا يمكن تسجيل إلا النشاط المتعاطى بصفة رئيسية ومستمرة.

الفصل 5 - يتوقف التسجيل بالسجل المشار إليه بالفصل الأول على وجوب إيداع مطلب في ذلك لدى المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بقطاع الحرف، مكان إقامة المشروع، وهي :

- الإدارة الجهوية للتجارة بالنسبة لأنشطة الحرف الصغرى،

- المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية بالنسبة لأنشطة الصناعات التقليدية.

الفصل 6 - يتم سحب مطلب التسجيل بالسجل، طبقا للأنموذج المعد للغرض، من إحدى المصالح الجهوية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه وإمضاؤه من قبل الحرفي أو الممثل القانوني للمؤسسة الحرفية أو لمجمع خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين.

ويرفق هذا المطلب وجوبا بالوثائق التالية :

بالنسبة للحرفي شخص طبيعي :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب،

- نسخة من الشهادة المثبتة للكفاءة المهنية طبقا لأحكام الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه،

- نسخة من كراس الشروط إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط،

- نسخة من الترخيص بالنسبة للأنشطة الخاضعة إلى ترخيص مسبق.

بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة للمسؤول القانوني بالنسبة للأجانب،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسير الفني،

- نسخة من الشهادة المثبتة للكفاءة المهنية للمسير الفني طبقا لأحكام الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه،

- نسخة من القانون الأساسي للذوات المعنوية،

- نسخة من كراس الشروط إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط،

- نسخة من الترخيص بالنسبة للأنشطة الخاضعة إلى ترخيص مسبق.

الفصل 7 - تتولى المصالح المذكورة بالفصل 5 من هذا القرار، وبعد التحقق من توفر الشروط القانونية اللازمة في طالب التسجيل، تسجيله بالسجل وتسليمه وصلا في ذلك، طبقا للأنموذج معد للغرض.

إلا أنه بالنسبة للمؤسسة الحرفية ومجمع خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين، ولغرض استكمال إجراءات تأسيسها وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية، فإنه يتم في مرحلة أولى تسليم شهادة في إيداع ملف تسجيل، طبقا للأنموذج معد للغرض، على أن يسلم وصل التسجيل بعد الاستظهار بما يفيد تسجيل الذات المعنوية بالسجل

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 24 أكتوبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين وتحديد البيانات الوجوبية المتعلقة بهم.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وخاصة الفصول 10 و11 و34 منه،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

وعلى الأمر عدد 3067 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط قواعد مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين،

وعلى الأمر عدد 913 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى التي يمكن تنظيمها بكراسات شروط،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار إجراءات التسجيل بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين ويحدد البيانات الوجوبية المتعلقة بهم.

التجاري وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إيداع الملف وإلا اعتبر ملف التسجيل ملغى.

الفصل 8 - يتضمن السجل وجوبا البيانات التالية :

بالنسبة للحرفي شخص طبيعي :

- عدد التسجيل وتاريخه،

- الاسم،

- اللقب،

- عدد بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب،

- النشاط الحرفي،

- مجموعة الأنشطة الحرفية،

- عنوان مقر النشاط.

بالنسبة للمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين :

- عدد التسجيل وتاريخه،

- الاسم الاجتماعي،

- الشكل القانوني،

- نشاط المؤسسة،

- عنوان المقر الاجتماعي،

- اسم ولقب المسؤول القانوني،

- اسم ولقب المسير الفني.

الفصل 9 - على كل حرفي أو مؤسسة حرفية أو مجمع خدمات

تزويد وترويج منتجات الحرفيين، تولى فتح محل فرعي لنشاطه الأصلي، إعلام المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بقطاع الحرف ذات النظر التي يوجد بدائرتها مكان فتح هذا الفرع، على أن يكون هذا الإعلام مرفوقا بنسخة من وصل التسجيل الأصلي.

الفصل 10 - في صورة حدوث تغيير في البيانات المصرح بها،

يتعين على الحرفي والمؤسسة الحرفية ومجمع خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين إعلام المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بقطاع الحرف، مكان إقامة المشروع.

الفصل 11 - في صورة قيام الحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مجمع

خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين بنقل مقر نشاطه الأصلي المصرح به من ولاية إلى أخرى، فإنه يتعين على المصلحة الجهوية المكلفة بالنشاط الحرفي مرجع النظر التراخي التي تم نقل مقر النشاط الأصلي إلى دائرتها، وبعد قيامها بتسجيل المعني، إعلام المصلحة الجهوية الأولى بهذا التغيير.

الفصل 12 - في صورة التوقف النهائي عن النشاط، يتعين على

الحرفي والمؤسسة الحرفية ومجمع خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين إعلام المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بقطاع الحرف، مكان إقامة المشروع، مع وجوب إرجاع وصل التسجيل.

وتتولى المصالح الجهوية المذكورة شطبه من السجل وتسليمه شهادة في ذلك وفقا لأنموذج معد للغرض.

الفصل 13 - لا تنسحب الأحكام الواردة بهذا القرار، والمتعلقة

بواجب التسجيل، على الحرفيين المتحصلين على بطاقة مهنية لحرفي وكذلك على مؤسسات الصناعات الحرفية المسجلة بدفتر مؤسسات

الصناعات الحرفية قبل صدور هذا القرار إلا في صورة حصول تغييرات على البيانات التي تم على ضوئها منحهم البطاقة المذكورة أو وصل تسجيل بالدفتر المذكور.

الفصل 14 - يمكن للمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بقطاع الحرف المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار أن تتأكد من مدى تطابق البيانات المقيمة بالسجل.

إذا اتضح أن البيانات غير مطابقة للواقع، تتولى، بموجب إشعار في الغرض، دعوة طالب التسجيل لتسوية وضعيته وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإشعار.

الفصل 15 - في صورة مخالفة الموجبات الواردة بهذا القرار، وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، تتخذ ضد كل حرفي أو مؤسسة حرفية أو مجمع خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين مرتكب للمخالفة، بناء على تقرير محرر في الغرض من قبل المصالح الجهوية المعنية بقطاع النشاط مرجع النظر ترايبا، العقوبات التالية :

- الإنذار،

- غلق المحل لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالقطاع الحرفي المعني بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالقطاع الحرفي المعني.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2007.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي